



الرأي رقم 59 بتاريخ 02 أبريل 2024
بشأن إقصاء عرض شركة من طلب عروض

اللجنة الوطنية للطلبات العمومية،

بناء على الشكاية المتوصل بها من شركة « » بتاريخ 06 فبراير 2024 وما أرفق بها من وثائق؛

وعلى الرسالة الجوابية المركز المتوصل بها بتاريخ 01 مارس 2024؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (08 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات العمومية خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 02 أبريل 2024،

أولا: المعطيات

بواسطة شكايتها المشار إليها أعلاه، نازعت شركة « » في قرار إقصاء عرضها من طرف لجنة طلب العروض رقم المتعلق بإنجاز "خدمة " المعلن عنه من طرف المركز، حيث اعتبرت أن الأسباب التي اعتمدها لجنة طلب العروض لاتخاذ القرار القاضي بإقصاء عرضها غير مبنية على أسس قانونية سليمة.

وبعد مطالبتها باطلاع اللجنة الوطنية للتبلييات العمومية على موقفها من المؤاخذات الواردة في الشكاية السالفة الذكر، بواسطة الرسالة رقم 24/6224 بتاريخ 06 فبراير 2024، أوضا المركز في مراسلته الجوابية رقم 98 المتوصل بها بتاريخ 01 مارس 2024، بأنه تم اتخاذ القرار القاضي بإقصاء عرض الشركة، بناء على خلاصات اللجنة الفرعية التي تم إحداثها خلال اجتماع لجنة طلب العروض المؤرخ في 14 دجنبر 2023، وذلك لحصولها على نقطة لا تؤهل عرضها التقني لقبوله من طرف لجنة طلب العروض كما هو منصوص عليه في نظام الاستشارة المتعلق بطلب العروض موضوع الشكاية.

ثانيا : الاستنتاجات

حيث إن شركة « » طعنت في مشروعية قرار إقصاء عرضها من طلب العروض المشار إليه أعلاه؛

وحيث بررت لجنة طلب العروض القرار القاضي بإقصاء عرض المشتكية بأنه تم بناء على قرار اللجنة الفرعية التقنية، التي خلصت إلى اقتراح إقصاء عرض المشتكية لكون عرضها التقني لم يحصل على العتبة المحددة لقبول العروض التقنية للمتنافسين والمحددة في 100/65؛

وحيث يتبين من محضر لجنة طلب العروض أن النقطة المحصلة عليها من طرف الشركة هي 100/50، في حين أن المادة 26 من نظام الاستشارة حددت العتبة لقبول العرض التقني للمتنافسين في نقطة 100/65 ؛

وحيث إن المادة 21 من المرسوم رقم 2.22.431 السالف الذكر تنص على أنه "تحدد النقطة التقنية وفق النقطة التي تمنح لكل معيار من معايير العرض التقني.تحدد عتبة قبول المتنافسين في نظام الاستشارة"؛ وبناء عليه، فإن قرار لجنة طلب العروض بإبعاد عرض الشركة من مسطرة طلب العروض سليم من الناحية القانونية؛

ثالثا : رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات المبسطة أعلاه، ترى اللجنة الوطنية للطلبات العمومية أن قرار لجنة طلب العروض القاضي بإقصاء عرض المشتكية من المشاركة في طلب العروض رقممشروع، وأن الشكاية غير مرتكزة على أساس.